جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب:
- سلام عماد الدين

تحت إشراف الدكتورة:
- عيساوي فاطمة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....رئيسا
الأستاذة: عيساوي فاطمة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال مذكرة الماستر في الحقوق، بأن هيأ لي من سهل التحاقي بكلية الحقوق جامعة البويرة.

وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذة عيساوي فاطمة على حسن تعاونها وإشرافها علي، إذ أمدتني بما احتجت إليه من استفسارات كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذه الدراسة.

ثم أتقدم بفائق شكري وتقديري للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة شكرا لكم جميعا.

سلام عماد الدين

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى

والداي حفظهما الله فلولاهما لما استطعت تحقيق شيء في حياتي بعد فضل الله عزوجل

وإلى أسرتي العزيزة

أخواتي سندي في الدنيا

أصدقائي

وإلى كل شخص عزيز من دون استثناء

سلاو عماد الدين

قائمة المختصرات

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

مج: مجلد

ع: عدد

ج.ر: جريدة رسمية

مقدمة

عملت الشريعة الإسلامية على المحافظة على الحياة الزوجية والاهتمام بها بترسيخ بعض المبادئ التي تنظمها على أساس المحبة والمودة والمعاشرة الطيبة وتبيان حقوق وواجبات كل واحد اتجاه الاخر، لكن ضعف الوازع الديني والفهم الخاطئ لتعاليم الدين خاصة في مواضيع القوامة والطاعة جعل الزوجين الى عدم التفاهم والدخول في مظاهر الصدام والصراع، مما أدى إلى انتشار العنف الأسري بصفة عامة والعنف الزوجي بصفة خاصة.

يعتبر العنف اللفظي والنفسي من أكثر صور العنف انتشارا في المجتمع الجزائري ونظرا لخطورة اثاره على نفسية الزوجة والمساس بكرامتها وشخصيتها تدخل المشرع الجزائري بتجريمه والعقاب عليه وذلك بتعديل قانون العقوبات سنة 2015 القانون رقم 15-19.

تظهر أهمية دراسة جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في كون الحماية الجنائية للزوجة تعتبر حماية لصيانة كرامتها وشخصيتها، ولأن حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي إلى جانب حمايتها من العنف المادي يؤدي الى استقرار الأسرة وصلاح المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على إحدى ممارسات العنف ضد الزوجة من قبل الزوج المنتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري، والتطرق إلى للحماية الجنائية للزوجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي التي وضعها المشرع الجزائري، إلى جانب بيان أركان هذه الجريمة وإجراءات متابعتها والجزاء المقرر لها.

ومن الأسباب التي دفعتنا للدراسة، الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع المتعلق بحماية الزوجة، الاهتمام بالقضايا الجنائية المتعلقة بالأسرة، إضافة إلى انتشار هذا

النوع من الجرائم في مجتمعنا، وخصوصية الأسرة الجزائرية المتعلقة بكتمان مثل هذه المواضيع داخل الأسرة واعتبارها شأنها الأسري مما يعرقل وصولها إلى القضاء.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية من أجل الوصول إلى نتائج، إلى جانب المنهج الوصفي في وصف الجريمة وأركانها.

وقد قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، أما في الفصل الثاني تناولنا إجراءات المتابعة والجزاء.

الفصل الأول

أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

الفصل الأول: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

تجد الزوجة في كثير من الأحيان نفسها عرضة لتعنيف الزوج لها، وهذا التعنيف لا يقتصر على العنف الجسدي فقط بل يمتد إلى العنف اللفظي والنفسي، والذي في الحقيقة هو الأكثر انتشارا عبر صوره المتعددة.

يتخذ العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة أشكالا متعددة ومختلفة أهمها التهديد والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة، وتجريم هذه الأفعال ما هو إلا تعبيرا عن رغبة المشرع ومحاولته فرض نوع من الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال.

ومن الملاحظ أن جرائم القذف والسب التي نص عليها المشرع في المواد 296 الى 299 من ق.ع.ج، جاء النص عليها بصفة عامة ولم يتم وضع نصوص خاصة بحماية أفراد الأسرة بعضهم من بعض من هذه الاعتداءات، أي أنها تخضع لنفس النصوص التي تخضع لها جرائم القذف والسب التي تحدث خارج نطاق الأسرة[1], لكن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 أتى بنص جديد يجرم هاته الأفعال، وذلك في نص المادة 266 مكرر 1 التي جرمت أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين.

نظرا لارتباط جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين بالرابطة الزوجية فهذه الأخيرة تعتبر ركنا لقيام هذه الجريمة (المبحث الأول)، إلى جانب الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي والمادي، والركن المعنوي (المبحث الثاني).

[1] مراد بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان, 2013، ص 90.

المبحث الأول: ركن قيام الرابطة الزوجية

لكي تقوم جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة لا بد من قيام الرابطة الزوجية بين الجاني والضحية وعليه سوف نتناول في هذا المبحث شروط قيام الرابطة الزوجية (المطلب الأول)، ثم أحكامها في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام الرابطة الزوجية

لكي تقوم الرابطة الزوجية وتكون صحيحة لا بد من توافر ركن الرضا (الفرع الأول)، والولي والصداق، الشاهدين والخلو من الموانع الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ركن الرضا

أولا: صحة الرضا في الزواج

هو عبارة عن إيجاب وقبول من طرفي العقد وهما الزوج والزوجة.

فالإيجاب هو إرادة أحد المتعاقدين إنشاء العقد ورضاه به بما يدل على ذلك، والقبول هو موافقة الطرف الاخر بما أوجبه الأول بما يدل على ذلك.

ويسمى الأول بالموجب، والثاني بالقابل[2].

وجاء التعبير عنه في الفقه المالكي بأنه ركن الصيغة والمقصود بها اللفظ الذي يدل تحقق الزواج بالإيجاب والقبول،[3]

[2] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء(الزواج)، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ط 1، مصر, 1984، ص 30.

[3] طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر, 2009، ص 22.

وبينه المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الاخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة " [4].

من خلال المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري لكي يكون الرضا بالزواج صحيحا لا بد أن يكون كل الزوجين قد بلغا سن الأهلية 19 سنة كاملة، إذا لا ينعقد الزواج إذا كان أحدهما صغيرا (يمكن للقاضي بترخيص الزواج للصغير لمصلحة أو ضرورة) أو مجنونا[5].

لينعقد الزواج يجب أن يتم بالألفاظ الدالة عليه، نذكر المادة 10 من قانون الاسرة الجزائري" يكون الرضا من أحد الطرفين وقبول من الطرف الاخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة"[6],

وكما ينعقد الزواج بالألفاظ فهو قد يكون بالكتابة أو الإشارة فإذا كان العاقد غير قادر على النطق(أخرس) ولا يستطيع الكتابة أيضا هنا لا نقاش بالأخذ بالإشارة بشرط أن تكون مفهومة ودالة على إرادة الزواج، أما إذا كان العاقد يستطيع الكتابة فهناك من يرى أنها تجوز لأن الإشارة والكتابة بمقام واحد والاثنين حجة ضرورية، وهناك من يرى أنها لا تجوز لأن الكتابة أولى بالنظر إلى أنها واضحة وغير مبهمة أو غامضة، عكس الإشارة التي قد يعتريها بعض الغموض.

كما يجوز أن يكون بالمراسلة كما لو كان المتعاقدين ليسا في مجلس العقد، كأن يكون أحد في بلد والأخر في بلد ثاني، أجاز الفقهاء أن يتم الزواج بالمراسلة، فيرسل الخاطب رسالة مكتوبة إلى المخطوبة فتأتي بالشاهدين وتقرأ عليهما وتعلمهما بما فيه وتقبل، وهكذا يتم العقد[7].

---

[4] المادة 10، قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 31، صادر بتاريخ 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[5] البشير كوثر، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2018/2017، ص 11.

[6] المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[7] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ط1، بيروت، لبنان، 1988، ص ص 90-91-89.

لكن المشرع الجزائري لم يذكر انعقاد الزواج بالمراسلة رغم أن الفقهاء أجازوا ذلك[8].

ثانيا: أثر تخلف الرضا على عقد الزواج

يجتمع جمهور الفقهاء على بطلان وانعدام عقد الزواج في حالة تخلف ركن الرضا، وتذهب معها النفقة والطاعة وكذلك المهر، بدون ترتيب اثار عليه قبل الدخول، وبعد الدخول فوجوب التفريق بينهما وإلا اعتبر زنا، واختلفوا في هل يقيموا عليهما حد الزنا أم لا، وبخصوص أيضا النسب هناك من يرى ثبوته وهناك من يرى عدم ثبوته. [9]

أما المشرع الجزائري فإنه قرر بطلان الزواج في حالة تخلف شرط الرضا وذلك في المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على " يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد ", وتنص المادة 33 أيضا على " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا ", وفيما يخص النسب ذهب المشرع الجزائري الى المذهب الحنفي الذي يثبت النسب بالزواج الباطل، وذلك في المادة 40 من نفس القانون التي تنص على " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون "[10].

الفرع الثاني: شروط صحة الزواج

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري:

أولا: الولي

[8] يوسفي كهينة، ولامي ليلى، عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2013/2012، ص 12.

[9] العيش فصيل، قانون الأسرة مدعوم باجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون الجزائر, 2007، ص 35.

[10] مستاري محمد الأمين، "أحكام الزواج في ضوء الشريعة والقانون"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 5، ع 02 , 2022، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر, 2022/05/30، ص 574.

تنص المادة 11 من الأمر 05-02 أنه تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص اخر تختاره وهو ما اثار عدة إشكالات حول عبارة أو أي شخص تختاره إذ يعتبر هذا إضعافا لركن الولي الشرعي في الزواج[11]، أما القاصر فيولي زواجها أوليائها وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، بالنسبة للقاصر ليس لها أن تختار ولي لها من دون الولي الشرعي، كما أن هذا الاخر لا يستطيع إجبارها على الزواج ولا أن يمنعها إذا أرادت ذلك[12].

ونشير إلى أن الأمر 05-02 لم يرتب البطلان على تخلف شرط الولي وإنما رتب عليه الفسخ قبل الدخول وتثبيته بعد الدخول بصداق المثل وهو ما نصت عليه المادة 33 التي جاءت كما يلي " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل "[13].

بهاته المادة تقسم إلى حالتين:

- حالة اكتشاف تخلف الولي قبل الدخول وهذا يفسخ العقد ولا صداق لها.
- حالة اكتشاف تخلف الولي بعد الدخول، فيثبت العقد ولها صداق المثل.

ثانيا: الصداق:

اعتبر جمهور الفقهاء أن الصداق هو أثر من اثار عقد الزواج وليست ركن أو شرط، نستثني منهم المالكية التي اعتبرت الصداق ركن صحة، بينما في قانون الأسرة اعتبر شرط من شروط عقد الزواج حسب المادة 9 مكرر من الأمر 05-02 [14].

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[15].

---

[11] المادة 11 من الأمر 05-02، المرجع السابق.

[12] المادة 13 من الأمر 05-02، المرجع السابق.

13 المادة 33 من الأمر 05-02، المرجع السابق.

14 مستاري محمد الأمين، المرجع السابق، ص 580.

15 المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

فالصداق ليس شرط أن يكون نقودا بل هو يصح في كل شيء مباح تملكه شرعا، ويشترط فيه الفقهاء أن يكون:

- يجب أن يكون معلوم غير مجهول.
- ماله ذا قيمة، يجب أن يقوم بمال.
- لا يكون مغصوبا[16].

هناك ما يسمى صداق مسمى وهناك صداق المثل:

- الصداق المسمى: هو ذلك الصداق المتفق عليه بين المتعاقدين (تعيينا وتسمية ونوعية)، يكون هذا الاتفاق أثناء انعقاد العقد أو بعده، ويجب أن بكون جائزا شرعا، ويثبت في العقد الصحيح لا العقد الفاسد وهو قد يكون معجل وقد يكون مؤجل.
- صداق المثل: يكون الصداق ما يماثل امرأة من أقارب أبيها ولا يعتبر من أقارب أمها، الا في حالة كان الأب متزوج بنت عمه مثلا فتعتبر أمها وخالتها من قبل أبيها.

إذا لم يوجد ما يماثلها من قبل أبيها ننظر الى الأسرة التي تماثل أسرة أبيها في المنزلة والمكانة، عن طريق رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول يشهدوا أن صداق مثلها مثل أقارب أبيها[17].

وتستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول عليها أو بوفاة الزواج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الأسرة.

وفي حالة تخلف شرط الصداق فإنه تطبق المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري المشار إليها سابقا التي تنص على "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"

16 رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر, 1996، ص 56.

17 أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص ص 253-254.

فهناك حالتين، الحالة الأولى حالة قبل الدخول فرتب عليها المشرع الفسخ ولا تستحق الزوجة الصداق، والحالة الثانية حالة بعد الدخول فالزواج صحيح ولا يرتب عليه الفسخ، وتستحق الزوجة صداق المثل[18].

ثالثا: الشاهدان:

من شروط صحة الزواج أن يكون هناك شاهدين عدلين يحضران عقد الزواج ويسمعان ما دار في مجلس العقد والهدف منه هو الإعلان والاثبات.

لم يبين المشرع الشروط الواجب توافرها في الشاهدين لذا نتناولها في الفقه الإسلامي التي تحيلنا لها المادة 222 من ق.أ.ج.

هناك شروط اتفق عليها الفقهاء وشروط أخرى اختلفوا في اشتراطها.

أ- الشروط المتفق عليها:

- العقل: لتقبل شهادة الشاهدين يجب أن يتمتعوا بكامل أهليتهم وقواهم العقلية، فلا تقبل شهادة المجانين مثلا لعدم قابليتهم لتفهم ما يحصل في مجلس العقد.
- الإسلام: إذا كان الزوجان مسلمين فيجب أن يكون الشاهدين مسلمين، لكن في حالة كانت الزوجة كتابية اختلفوا الفقهاء، جمهور الفقهاء يشترط الإسلام في الشاهدين.
- التعدد: وجوب شهادة أكثر من رجل واحد[19]، وأيضا لا تقبل شهادة امرأتين وحدهما بل يجب أن يكون رجل معهما، لأن المغزى من ذلك إعلان الزواج، والنساء لا يحضرون مجالس الرجال هكذا لن يتحقق الإعلان[20].
- سماع الشهود كلام المتعاقدين والمراد منه: يجب أن يفهم المتعاقدين صيغة العقد والمراد منه، فلا يكونا أصمين أو نائمين أو لا يفهموا اللغة العربية، فلا يكون هناك لبس أو غموض حول ذلك.

18 مستاري محمد الأمين، المرجع السابق، ص 583.

19 البشير كوثر، المرجع السابق، ص 30.

20 أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 112.

ب – الشروط غير المتفق عليها:

- عدالة الشهود: اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهدين، فجمهور الفقهاء يرى أنه يجب توفر ذلك تقديرا لهذا العقد، فلا تقبل شهادة الفاسق، أما الحنفية فيروا أنها ليست شرط بسبب أن الغاية من هذا الإشهاد الإعلان والإشهار فقط (وهذا يتحقق في الفاسق والعادل).
- الذكورة: اشترط كل من الحنابلة والشافعية أن يكون الشاهدين رجلين فأكثر ولا تقبل شهادة النساء[21]، أما الحنفية وبعض الحنابلة أجازوا شهادة النساء فيكون رجلين وامرأة قياسا بشهادة الأموال[22].

وقد وضع المشرع حكم تخلف الشاهدين نفس الحكم المقرر لتخلف الولي والصداق حسب المادة 33 من ق.أ.ج فإن تخلف شرط الشهادة في حالتين، في حالة كان قبل الدخول فإن العقد يفسخ والزوجة لا تستحق الصداق، أما في حالة بعد الدخول فإن العقد يثبت وتستحق الزوجة صداق المثل.

رابعا: انعدام الموانع الشرعية

حسب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الاتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج", وقد قسمت المادة 23 من نفس القانون هاته الموانع إلى موانع مؤبدة وأخرى مؤقتة (استنادا الى القران والسنة).

1: الموانع المؤبدة:

21 زايدي عبد السلام، يوبي عليلي، شروط عقد الزواج في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2013/2012، ص ص 20–21.

22 إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية: فقه النكاح، ط1، دار المسيرة والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص 176.

وهي النساء التي تحرم على الرجل الزواج بهن، وهناك ثلاثة أسباب (القرابة، المصاهرة، الرضاع).

أ: المحرمات بالقرابة: نص عليهم المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري، وبين أن المحرمات بالقرابة هم: الأمهات، الأخوات، البنات، الخالات، العمات، بنات الأخت، بنات الأخ.

ب: المحرمات بالمصاهرة: نص عليهم المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري، وبين أن المحرمات بالمصاهرة هم: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، فروعها ان حصل الدخول، أرامل ومطلقات أصول الزوج وإن علو، أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلن[23].

ج: المحرمات بالرضاع: ورد في المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، فتحرم عليه: الأم من الرضاعة والجدات مهما علون، البنت من الرضاعة وبنت ابنها رضاعا مهما نزلن، وفروع الأبوين، العمات والخالات من الرضاعة، أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، البنت من الرضاع وبنات أولادها مهما علون، البنت من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن، زوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا، زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا.

ويسري هذا التحريم على الطفل الرضيع دون سواه من إخوته بالنسب (حسب المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري)، ولكي يتحقق هذا الرضاع أن يكون في الحولين وقبل الفطام (حسب المادة 29 من نفس القانون)[24].

2: الموانع المؤقتة:

هن النساء التي يحرمن على الرجل مؤقتا فقط، وأتى ذلك في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري التي حرمت بالتأقيت (المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا).

23 المواد 25 و26 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

24 يوسفي كهينة، ولامي ليلى، المرجع السابق، ص 64-65.

أ: المحصنة: وهي المرأة المتزوجة لغيره، فهي ليست حق له بل حق لزوجها.

ب: المعتدة: لحفظ الأنساب وبراءة الرحم تم تحريم الزواج من المعتدة سواء بطلاق رجعي أو بائن، أم من وفاة.

ج: المطلقة ثلاثا: حسب المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية الا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

تجدر الإشارة إلى أنه تم التحريم مؤقتا على الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وخالتها أو عمتها، وأيضا تحريم زواج المسلمة من غير المسلم (المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري)[25].

3: أثر الزواج بإحدى المحرمات: حسب المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري فإن الزواج بإحدى المحرمات يرتب عليه فسخ عقد الزواج، سواء كان قبل الدخول ولا تستحق الزوجة الصداق، أو كان بعد الدخول فيفسخ دون طلاق ويثبت النسب الى الزوج ويتم تسجيل الولد على اسم ولقب والده[26].

وتدخل المرأة في العدة من وقت الفرقة للتأكد من براءة الرحم.

المطلب الثاني: أثر الرابطة الزوجية على قيام جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

لتحقيق جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، يجب أن يكون هناك رابط زوجي بين الفاعل (الزوج) والضحية (الزوجة)، ويمكن إثبات هذا الرابط بواسطة مستخرج من عقد الزواج أو سجلات الحالة المدنية، إذا كان الزواج عرفيا يمكن إثباته بحكم قضائي.

لا يتطلب القيام بالجريمة أن يسكن الفاعل والضحية في نفس المنزل، بل يمكن أن تحدث الجريمة في أي مكان، سواء كان في منزل الزوجية، أو في أي مكان عمل الضحية، أو في

25 يوسفي كهينة، ولامي ليلى، المرجع السابق، ص 67-68.

26 المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

الشارع، أو حتى في بيت أهلها....، بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون أيضا الاعتداء اللفظي والنفسي من الزوج السابق, إذا كانت هذه الأفعال ذات صلة بالرابطة الزوجية.

وبتعبير اخر لا بد من توافر ركن مفترض لتقوم هذه الجريمة وهو صفة الضحية، وذلك بأن تكون زوجة حقيقية أو حكما أو زوجة سابقة وكانت الأفعال ذات صلة بالزوجية السابقة ولا يهم إقامة الزوج مع الزوجة الضحية أو لا يقيم معها في ذلك المسكن.

فالنص هنا لا يحمي العشيقة والخليلة ولا الخطيبة أثناء الخطوبة.

من خلال المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن ركن الرابطة الزوجية يعتبر ركنا أساسيا لقيام هذه الجريمة، وقد منح المشرع الجزائري الحق للزوجة الضحية في إثبات العنف باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ولذلك فإن المادة تعد ظرفا مشددا إذا توفرت صفة الزوجية للضحية، وإذا ارتكب الجاني هذا الفعل ضد أي ضحية أخرى غير الزوجة، حتى لو كانا من عائلة واحدة' فإنه يخضع للعقوبة المنصوص عليها في القواعد العامة في المواد 297 و298 و299 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

جاءت المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة كما يلي "يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"[27].

27 المادة 266 مكرر 1، قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1937 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

هذه المادة تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة (المطلب الأول)، كما اشترط المشرع التكرار في الركن المادي لهذه الجريمة (المطلب الثاني)، كما اعتبرها من الجرائم المادية التي تتطلب توافر القصد الجنائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

نتناول في هذا المطلب تعريف الركن الشرعي (الفرع الأول)، ثم عناصره (الفرع الثاني)، ثم خصوصيته في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي بصفة عامة

هو شرط لقيام الجريمة أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل الإجرامي، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يجرمه ويعاقب عليه، فالفعل بدون نص يبقى فعل مباح[28]، وهو ما تذكره المادة الأولى من ق.ع.ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" فهو أحد نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يمكن تجريم فعل لم يجرمه القانون أو ينص بعقوبة لم ينص عليها القانون[29].

الفرع الثاني: عناصر قيام الركن الشرعي

أولا: خضوع الفعل لنص التجريم:

1: سريان النص الجنائي من حيث الزمان:

لا يكفي وجود نص التجريم والعقاب بل يجب أن يكون هذا النص ساري المفعول مع الجريمة المعنية، أي يجب أن يحدد وقت سريان النص الجنائي، فهاته هي القاعدة العامة لكن هناك

[28] نصري سماح، رفيس عيشة، بن زيان وهيبة، سراي مريم، الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة, 2019/2018، ص 6.

[29] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

استثناء أورده المشرع يتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم يعني تطبيق القانون الجديد على جريمة حصلت في ظل القانون القديم الملغى مصلحة للمتهم[30].

2: سريان النص الجنائي من حيث المكان:

حتى مع تحديد الفترة الزمنية لا تكفي وحدها بل يجب أيضا تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة المعنية لتحديد القانون الواجب التطبيق، بالمبادئ الأربعة التي تحكمه (مبدأ العينية، مبدأ الشخصية، مبدأ العالمية، مبدأ الإقليمية).

3: سريان النص الجنائي من حيث الأشخاص:

مبدأ شخصية العقوبة أي لا يطبق العقاب على غير الجاني أبدا، ومبدأ عمومية العقوبة أي أن العقاب يسري على جميع الأشخاص من دون تمييز أو استثناء[31].

ثانيا: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة:

هو ظروف تتعلق بالسلوك الإجرامي تضفي الشرعية على هذا الفعل، قد تكون أسباب الإباحة عامة للجرائم التي تهدد النفس والمال أي الدفاع الشرعي، وهناك أسباب خاصة لكل جريمة مثل تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للموظف، أو القيام بعملية جراحية بالنسبة للطبيب[32].

الفرع الثالث: الركن الشرعي في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2015 أضيفت المادة 266 مكرر 1 والتي تجرم جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة التي تنص "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر في سلامتها البدنية أو النفسية" , فقبل هذا التعديل كانت هاته الجريمة تخضع للمادتين 299-298 من قانون العقوبات التي تعاقب بصفة عامة على جريمة القذف والسب دون تحديد الزوجة بنص محدد, لكن بعد المصادقة على اتفاقية

[30] عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محاضرات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 , 2011/2010، ص 18.
[31] نصري سماح، رفيس عيشة، بن زيان وهيبة، سراي مريم، المرجع السابق، ص ص 19-35.
[32] عمر خوري، المرجع السابق، ص 74.

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة, كان يجب على المشرع أن يقوم بتجريم هاته الجريمة في نص محدد المتمثل في المادة 266 مكرر 1 السالفة الذكر [33].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط (السلوك) والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: النشاط أو السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة بالإتيان المتكرر بالأفعال التي تمس كرامة الزوجة وتأثر على صحتها النفسية والبدنية.

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف العنف عامة أو العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة خاصة، ويمكن أن نقول إنه القيام بأفعال متكررة تمس كرامة الزوجة وتأثر على سلامتها النفسية والجسدية.

ويتمثل العنف اللفظي الذي يمس كرامة المرأة وشرفها وعاطفتها أو شيء يمس السمعة الاجتماعية والمهنية، باستعمال الألفاظ والكلمات التي تسيء لها في هاته الأمور، ويتمثل العنف النفسي في كل الحركات والأمور التي يقوم بها الزوج كالاستهزاء والسخرية، وتعابير الوجه المسيئة والمشينة[34] .

وقد اشترط المشرع الجزائري في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة لكي يتحقق ركنها المادي أن يكون السلوك الإجرامي متكرر, فالزوج اذا عنف زوجته مرة واحدة لا تقوم الجريمة بل يجب التكرار في الجريمة, ويفهم من هذا أن المشرع الجزائري أراد بذلك المحافظة على الروابط العائلية, فيمكن أن تكون هناك حالات ينفعل فيها الزوج فيعنف زوجته ببعض الألفاظ

[33] عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، "جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج 14، ع 03 , 2022، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر, 2022/06/14، ص 193.

[34] الطالب علي بن عوالي، الدكتور عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة –دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري–، مجلة الحضارة الإسلامية، مج 19، ع 01 , 2018، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، أفريل 2018، ص 337.

المسيئة لكن لا يقصد أن يقوم بالمساس بكرامتها أو التأثير على صحتها البدنية والنفسية, وهذا ما يفهم من العبارة "العنف اللفظي أو النفسي المتكرر" التي جاءت في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة هي المتمثلة في المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها النفسية، فالسلوك الإجرامي لا يكفي لقيام الجريمة، النتيجة في هاته الجريمة لا تعتبر مادية فهي مرتبطة بالجانب المعنوي للزوجة، وهناك اختلاف بين امرأة وأخرى فالمرأة التي تربت في وسط عائلي هادئ تختلف عن المرأة التي تربت في وسط عائلي مليء بالألفاظ المسيئة، بالتالي يوجد ألفاظ تسيء لامرأة وامرأة أخرى لا تسيء لها[35].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

العلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي هو الألفاظ والعبارات والسلوك المسيء للزوجة في هاته الجريمة، وبين النتيجة الإجرامية التي هي المساس بكرامة الزوجة والمؤثرة على سلامتها النفسية، فلا بد أن يكون السلوك هو السبب في تحقق النتيجة وإلا انتفى الركن المادي[36] .

يعتبر المشرع الجزائري هاته الجريمة جنحة، والشروع في الجريمة يعاقب عليه بنص، وقانون العقوبات الجزائري لم يشير الى الشروع في هاته الجريمة، بالتالي لا يعاقب على الشروع في هاته الجريمة[37].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

[35] زوليخة رواحنة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر, 2016، ص 280.

[36] سلاف نعيو، العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 46.

[37] عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، المرجع السابق، ص 195.

جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة جريمة عمدية، فالمشرع الجزائري يشترط فيها القصد الجنائي لقيامها، وعليه نتناول تعريف القصد الجنائي وعناصره في الجريمة بصفة عامة (الفرع الأول)، ثم خصوصية الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي وعناصره

أولا: تعريف القصد الجنائي:

عرفه الفقهاء بأنه "تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"[38].

على خلاف ذلك المشرع الجزائري لم يقم بتعريف القصد الجنائي، بل أشار إليه وذكره بطريقة غير مباشرة بلفظ العمد في بعض الجرائم[39], ويذهب الفقه القانوني الى تعريفه بأنه "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها".

ثانيا: عناصر القصد الجنائي:

من خلال التعريف نستنتج أن للقصد الجنائي عنصرين هما الإرادة والعلم.

1 : عنصر العلم:

38 جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 11، ع 01 , 2021، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة, 2021/06/28، ص 358.

39 نزعي جيهان، حشماوي أميرة، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة, 2020-2021، ص ص 2-3.

فهو معرفة الجاني بماهية ما يقوم به، وما يمكن أن يحدثه من اثار، أي أن الجاني على علم وإدراك ووعي أنه يقترف جريمة ضد المجني عليه يجرمها القانون[40], ويجب أن يكون الجاني عالم بكل أركان الجريمة وعناصرها فإذا غاب العلم بأحد هاته العناصر انتفى القصد[41].

2 : عنصر الإرادة:

لا يكفي العلم لقيام القصد الجنائي بل يتطلب توفر الإرادة أيضا، فهي إرادة الجاني لارتكاب هذا الفعل المجرم وتحقيق النتيجة المرجوة منه، فتعتبر النتيجة إرادية إذا كان الأثر حتميا للسلوك الاجرامي، وهو أيضا عنصر نفسي هدفه بلوغ غاية معينة بإدراك ووعي، يتمثل هذا الهدف في تحقيق الواقعة الإجرامية[42].

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

كما ذكرنا هاته الجريمة يشترط فيها المشرع الجزائري القصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية، ولا يشترط المشرع نية الإضرار، فالقصد العام يكفي دون الحاجة للقصد الخاص، فالقصد الجنائي في هاته الجريمة أن يكون الزوج على علم بأن هاته الألفاظ والتصرفات المهينة الماسة بكرامة الزوجة تضر بصحتها النفسية وتجرح كرامتها، ورغم ذلك تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة، وتعتبر سوء النية في هاته الجريمة مفترضة، فلا وجود لحسن النية في المسؤولية عن العنف اللفظي والنفسي[43].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعض الألفاظ والعبارات تعتبر مسيئة في بعض المناطق، لكن في مناطق أخرى لا تعتبر كذلك، كما أنها قد تكون مسيئة لزوجة وأخرى لا، فالعبرة في قصد الزوج من تلك العبارات.

40 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر, 1997، ص 254.

41 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–، ط 1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر, 2017، ص 150.

42 نزعي جيهان، حشماوي أميرة، المرجع السابق، ص 6.

43 نورة بن بوعبد الله، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 01 , 2022، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر, 2022/04/27، ص 260.

الفصل الثاني

المتابعة والجزاء في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

الفصل الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

الحماية الجنائية هي الوسيلة الأكثر فعالية لضمان حقوق الأفراد في حالة اللجوء إلى القضاء, فإنها تعتبر ذات أهمية كبيرة في حالات النزاعات والمشاكل التي تنشأ بين الأزواج, عادة ما يتم حل هذه النزاعات بطرق وسط دون التوجه للقضاء, ويفضل الكثير من الأزواج الإبقاء على مشاكلهم الزوجية في سرية (ثقافة السترة), وهو ما يسيطر على المجتمع الجزائري في ظل عدم التكافئ في علاقات القوة داخل الأسرة ومع مرور الوقت يمكن أن تؤدي هذه الأنماط السلبية إلى خلق أشكال غير صحية من الشخصيات والعلاقات والسلوك المشوه, مما يؤدي في النهاية إلى تكرار العنف سواء داخل الأسرة أو في المجتمع بشكل عام.

الحماية الجنائية للزوجة تعتبر حماية للأسرة وكيانها، وفي الوقت نفسه تحمي المجتمع، إذ تعتبر الأسرة خلية أساسية، وبما أن الزوجة الصالحة تعد أساس استقرار وتماسك الأسرة، يجب على التشريع الجزائري حمايتها من العنف بجميع أنواعه.

جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة المذكورة في المادة 266 مكرر 1 لم يذكر المشرع الجزائري إجراءات خاصة بهاته الجريمة وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بعد أن تطرقنا إلى أركان الجريمة، في هذا الفصل نتحدث عن إجراءات المتابعة في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، أولا مرحلة المتابعة الجزائية والتحقيق (المبحث الأول)، وثانيا مرحلة المحاكمة والجزاءات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

سنتحدث عن الدعوى العمومية من أولى مراحلها وهي تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ثم مرحلة التحقيق (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي عبر مجموعة من الإجراءات تطلب توقيع الجزاء ضد الجاني باسم المجتمع، وهي ذات طبيعة عامة أي ملك للجميع.

وقد حددت المادة 1 من ق,إ,ج,ج الأشخاص أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون (الفرع الأول), كما يجوز للطرف المتضرر أو المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[44] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

كقاعدة عامة فالنيابة العامة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية حين علمها بالجريمة، لكن المشرع استثنى بعض الجرائم بشكوى أو إذن أو طلب هكذا قيد النيابة العامة، وبالنسبة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة فإن المشرع لم يقيد النيابة العامة بشكوى لتحريك الدعوى

[44] المادة الأولى، أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر عدد 84، صادر بتاريخ 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في ج.ر عدد 85، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2005، الصادر ج.ر عدد 40.

العمومية هذا لأن المتضررة (الزوجة) قد يقع لها ضغوطات وأمور تجعلها تتراجع عن الشكوى أو تسحبها[45].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

استثناءا لقاعدة النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية فإن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للطرف المضرور (الزوجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة) أن يحرك الدعوى العمومية، بحكم أن النيابة العامة قد تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية بعد تقديرها جدوى المحكمة، لكن قد يكون هذا التقدير عن سهو أو إهمال فحينئذ يمكن للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه وأن يتفادى هذا المشكل[46].

وهناك طريقتين لتحريك الدعوى من طرف الشخص المضرور حسب القواعد العامة:

أولا: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق: تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[47], وتنص المواد من 1 إلى 5 من الأمر 66-155 السابق ذكره على أحكام حق المدعي في المطالبة بالتعويض على الضرر من هذه الجريمة.

يعرض قاضي التحقيق على وكيل الجمهورية شكوى المدعي خلال خمسة أيام، وبدوره وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من يوم تبليغه يقوم بإبداء رأيه[48]، ولقبول هذا الادعاء ليكون وسيلة لتحريك الدعوى العمومية يجب أن تتوفر شروط:

[45] عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، المرجع السابق، ص 196.

[46] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2003، ص 61.

[47] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[48] محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،- قالمة, 2020/2019، ص 67.

- تقديم شكوى من المضرور: يعني أن يكون من المضرور شخصيا أو وكيله أو ممن ينوبه كمحاميه، ويجب أن يصرح في شكواه رغبته في تحريك الدعوى العمومية فلا تكفي الشكوى فقط وإلا اعتبرت الشكوى مجرد تبليغ فقط
- أن تكون الشكوى مكتوبة: تكون مكتوبة لا يشترط فيها بيانات رسمية ويمكن أن تكون شفهية مدونة عن طريق قاضي التحقيق، مؤرخة فيها توقيع الشاكي والوقائع مع اسم المتهم إن أمكن.
- دفع الرسوم من طرف المضرور التي حددتها المحكمة أو قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن حصل على قرار للمساعدة القضائية وفقا لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن تكون المحكمة مختصة في الدعوى.
- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور[49].

ثانيا: الادعاء المباشر: بالنسبة لادعاء المباشر الذي يعتبر تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة من طرف المدعي، فإن المشرع حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي: ترك الأسرة، انتهاك حرمة المنازل، عدم تسليم الطفل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

بالتالي جريمة العنف اللفظي والنفسي غير معنية بالادعاء المباشر[50].

بعد أن يقوم الطرف المضرور(الزوجة) بتقديم الشكوى من العنف الممارس عليها من طرف الزوج يقوم ضباط الشرطة القضائية من تلقاء نفسهم أو بعد تعليمات من وكيل الجمهورية بمباشرة التحريات حسب أحكام المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

[49] دغة لبنى، حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة, 2020/2019، ص ص 10-11-12.

[50] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية عملية الاستجواب بمواجهة المتهم (الزوج) بالجريمة المتهم بها عبر سماع رأيه مع سرده للجريمة بالتفصيل وأقواله حولها مع مناقشته بها، وتتم عملية الاستجواب بسماع الشهود أيضا ويدون كل من أقوال الزوج والشهود في محاضر.

كما يمكن لبعض التفاصيل والظروف أن تستدعي تنقل ضباط الشرطة القضائية من تلقاء نفسهم أو بعد تعليمات من وكيل الجمهورية الى مكان وقوع الجريمة [51].

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

أولا: من حيث تحريك الدعوى

تخضع جريمة العنف اللفظي والنفسي للقواعد العامة من حيث المتابعة، بحيث لا تتطلب لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى، فالنيابة العامة غير مقيدة بشكوى في هاته الجريمة وتقوم بتحريك الدعوى العمومية متى علمت بالجريمة، لكن ما هو واقع أن جريمة العنف اللفظي والنفسي جريمة يصعب فيها علم النيابة بالجريمة فيكون تحريك الدعوى العمومية غالبا عن طريق شكوى من الطرف المضرور.

ثانيا: من حيث الصفح:

حسب نص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن جريمة العنف اللفظي والنفسي جريمة يضع صفح الضحية (الزوجة) حدا للمتابعة الجزائية[52].

المطلب الثاني: التحقيق في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

المادة 266 مكرر 1 لم تنص على إجراءات خاصة بجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة بالتالي تخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات، وبما أن هذه الجريمة جنحة فالتحقيق جوازي فيها وليس وجوبي فإذا قام قاضي التحقيق بإجراء تحقيق فإننا نتناول:

[51] محجوب عائشة، زيادة شيماء، المرجع السابق، ص 69.

[52] المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الأول: تصرف قاضي التحقيق في الدعوى

بعد ذلك لقاضي التحقيق أوامر تسمى "أوامر التصرف" يقوم بها تحسبا لإعلانه خروج الدعوى عن نطاق صلاحيته، وللقاضي أن يتخذ أحد هذه الأوامر حسب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية:

أولا: أمر لا وجه للمتابعة

- لا وجه للمتابعة إذا كان الدليل منعدم، فما تدعيه الزوجة لا توجد الدلائل الكافية لعمل موقف اخر[53].
- إذا كان هذا العنف الذي مارسه الزوج عليها لا يحمل تكييف جرمي أي أنه لا يعتبر جناية أو جنحة أو مخالفة.

ثانيا: أمر الإحالة أمام الجهة المختصة

بعد الانتهاء من التحقيق وتبين له (قاضي التحقيق) أن الدلائل التي ضد المتهم كافية لتبيين أنه ارتكب جنحة أو مخالفة أحيل المتهم إلى لمحاكمته بإصدار أمر، فإذا أحيل المتهم إلى محكمة المخالفة تم الإفراج عنه وإذا أحيل إلى محكمة الجنح عبر جنحة بغرامة دون عقوبة فيفرج عليه أيضا.

أما في حالة انتهى التحقيق وتبين أن الواقعة جناية يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف القضية عن طريق أمر ومعه أدلة الإثبات بعلم وكيل الجمهورية إلى غرفة الاتهام عبر إحالة الدعوى إليه هذا الأخير، ذلك أن القانون يجبر قاضي التحقيق على ذلك لأنه غير مسموح له حمل الملف إلى محكمة الجنايات مباشرة[54].

الفرع الثاني: إجراءات مرحلة التحقيق

أولا: الانتقال والمعاينة

[53] باشا شهلة، محاضرة بعنوان "أوامر قاضي التحقيق"، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص 12.

[54] باشا شهلة، المرجع السابق، ص 12.

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويحظر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"، وجب على قاضي التحقيق الانتقال والمعاينة في مكان وقوع الجريمة لتتضح له الجريمة أكثر إذا رأى ضرورة لذلك طبعا[55].

وحسب المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لقاضي التحقيق الانتقال والمعاينة بناءا على طلب الزوج المتهم، وتجدر الإشارة أن الانتقال للمعاينة يمكن أن تتم في مكتب قاضي التحقيق فقط[56].

ثانيا: التفتيش

حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإذا أصبح تكييف جريمة العنف ضد الزوجة جناية فيجوز لقاضي التحقيق بالتفتيش إذا رأى ضرورة لذلك.

ثالثا: سماع الأشخاص

لقاضي التحقيق السلطة سماع أي شخص قد يكون من أقارب الزوج أو أقارب الزوجة أو أحد الجيران، أي شخص قد يراه مفيد له لكي يسمع أقواله، فهذا الإجراء يدخل ضمن البحث والتحري ومهم في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة[57].

رابعا: الحجز والضبط

لقاضي التحقيق السلطة التقديرية حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن يحجز ويضبط مختلف الوثائق والمستندات التي لها علاقة بالجريمة سواء أكانت وسيلة أو نتجت عنها.

خامسا: الإجراءات الاحتياطية للتحقيق

[55] المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[56] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[57] أحسن أبوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2012، ص 87.

هناك إجراءات يمكن أن يتخذها قاضي التحقيق إذا كانت ضرورية لإجراء التحقيق بها:

1 : الأمر بإحضار المتهم

الذي هو الزوج في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، حسب المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يأمر القوة العمومية بإحضاره ومثوله فورا أمامه، يقدم لوكيل الجمهورية ويطلب من أي قاضي حكم أن يستجوبه (وإلا يتم إخلاء سبيله ولا يبقى أكثر من 48 ساعة حسب المادتين 112-113 من قانون الإجراءات الجزائية) إذا كان في دائرة اختصاص قاضي التحقيق ولم يتم سماعه بسبب تعذرهم عن ذلك، أما إذا كان خارج دائرة قاضي التحقيق يقبض عليه ويذهب إليه إلى وكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المكان الذي قبض عليه فيه, ويتم استجوابه ويحول إلى قاضي التحقيق الأمر, يتم إحضاره جبرا إذا قام بمحاولة الهرب (حسب المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية)[58].

2 : الأمر بالحبس المؤقت

وهو إجراء لتقييد المتهم قبل المحاكمة أي الفترة بين التحقيق والمحاكمة، فيقيد المتهم الزوج في جريمة العنف ضد الزوجة في بالحبس، ويكون الهدف منه:

- من أجل منع المتهم (الزوج) من الهروب.
- من أجل الحفاظ على الأدلة.
- من أجل حماية المتهم (الزوج) من غضب أهل الزوجة.

لكن تنص المادة 124 من قانون العقوبات الجزائري على "لا حبس مؤقت في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات"، وبالتالي فإن جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة التي يعاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لا يمكن فيها للقاضي أن يقوم بحبس المتهم (الزوج) مؤقتا[59].

[58] باشا شهلة، المرجع السابق، ص 7.

[59] شوكري أمال، "ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 01 , 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر, 2022/06/06، ص 349.

3 : الأمر بالإيداع

يكون هذا الإجراء إذا كان إجراء المراقبة غير كافي فحرية الشخص لها اعتبار لا يمكن تقييدها إلا بعد إدانتها، لكن لقاضي التحقيق أن يعتدي على هده الحرية بضرورة طبعا في حالات معينة، فتكون إذا كانت هاته الجريمة خطيرة وهذا المتهم خطير والخوف من تأثيره على الشهود والأدلة ولم يتم تقديم ضمانات للمثول أمام القاضي (قاضي التحقيق)، أو يتم تقييده إذا كان السبب أن في حالة الإفراج عليه فهذا يشكل خطر على حياة المتهم لكن بروابط ومهلة فالأصل هو البراءة للمتهم.

فالأمر بالإيداع مقيد بشروط، أن يكون المتهم قد تم استجوابه من قبل قاضي التحقيق قبل إصدار الأمر، ويكون الفعل المنسوب إليه يعاقب عليه القانون بالحبس كجناية أو جنحة، ويكون هذا الأمر بالإيداع تنفيذا لأمر بوضعه بالحبس المؤقت[60].

وبإسقاطه على جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة فلا يجوز تقييد المتهم لأن عقوبة هاته الجريمة لا تتجاوز بالحبس ثلاث سنوات، والمشرع في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط أن تكون العقوبة لا تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات[61].

وفي جريمة العنف ضد الزوجة حفظا على الأسرة يمكن للمحكمة تخطيها لمبدأ العلنية وتكون هاته المحكمة في جلسة سرية لكن بتبريريها لسبب قيامها بذلك طبقا للمادة 285 من ق.إ.ج.ج التي تنص على " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

[60] أحسين أبوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[61] المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن في كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، فالزوج المتهم بجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة يتمتع بمبدأ البراءة فلهذا له الحق لكي يتم سماع أقواله، أو يتم سماع الشهود، أو ما يتعلق بالدفوع والطلبات والأدلة [62].

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة والجزاءات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

بعد انتهاء مرحلة المتابعة الجزائية والتحقيق يتم الفصل في القضية بالإدانة أو بالبراءة عبر مرحلة المحاكمة (المطلب الأول)، ونتحدث عن الجزاءات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة

تخضع جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة إلى القواعد العامة في المحاكمة

الفرع الأول: علانية الجلسات

تعتبر علانية الجلسات من المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، فتكون جلسات المحاكم الجزائية علانية كأصل عام، وهو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 10 "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزامه وأية تهمة جنائية موجهة إليه".

ويعد هذا المبدأ حق الجمهور لحضور جلسات المحاكمة لإشباع شعور العدالة، ويكون مطمئن في الجهاز القضائي والأحكام الصادرة منه، لكن هذه المصلحة قد تتعارض مع مصلحة أعلى

[62] محجوب عائشة، زيادة شيماء، المرجع السابق، ص ص 76-77.

منها، فيقدم الأعلى عليها، بما أن هذا المبدأ ضمان دستوري فعدم الأخذ به لحماية أمر دستوري اخر كحماية الحق في الحياة مثلا[63].

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

تنقسم إلى اختصاص شخصي، واختصاص محلي، واختصاص نوعي:

أولا: الاختصاص الشخصي

معناه كل شخص قد ارتكب جريمة على إقليم معين، فذلك الإقليم المحكمة التي تقع داخله هي المحكمة المختصة، وبما أن جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة هي جنحة فمحكمة الجنح هي المختصة.

ثانيا: الاختصاص النوعي

تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة في مادة الجنح، وفيما يخص الطعن في أحكامها الصادرة فإنه يجوز بطريقة المعارضة والاستئناف[64].

ثالثا: الاختصاص المحلي:

أي الاختصاص الإقليمي للمحكمة ويتحدد حسب المادة 329 من ق.إ.ج.ج ب:

- المكان الذي وقعت فيه الجريمة.
- أو مكان القبض على المتهم.
- أو المكان الذي يقيم فيه المتهم[65].

الفرع الثالث: الإثبات في المواد الجزائية

[63] زينب بوسعيد، "علانية المحاكمة الجزائرية بين القاعدة والاستثناء"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 34، جامعة أدرار، الجزائر, 2015، ص 246.

[64] تازير امنة، بوحنيط منى، العنف الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة, 2016/2017، ص 168.

[65] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

للقاضي السلطة التقديرية في الاقتناع الذاتي بقبول الدليل أو رفضه، وتتمثل أدلة الإثبات في الاعتراف، المعاينة، الشهادة، القرائن، المحررات، الدلائل، الخبرة.

أولا: الاعتراف:

أي اعتراف المتهم بارتكابه للوقائع المكونة الجريمة ويقرها على نفسه، ويكون هذا الإقرار صادر عن المتهم شخصيا، وينقسم الاعتراف إلى إقرار قضائي معناه أن يكون الاعتراف أمام جهة التحقيق أو أمام المحاكمة، وإلى إقرار غير قضائي معناه أن يكون الاعتراف خارج الجهتين القضائيتين المذكورين سابقا، ويجب أن يصدر هذا الاعتراف لكي يعد دليل إثبات خلال الإجراءات الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة[66].

يجوز للمتهم العدول عن الاعتراف لأنه خاضع لتقدير المحكمة، وللقاضي الحرية في أن يأخذ جزء من الاعتراف وترك الجزء الاخر في تكوين قناعته وبالطبع أن يكون مستند على القانون والمنطق لإدانة المتهم ويشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

- أن تتوفر الأهلية الإجرائية.
- أن يكون الاعتراف من المتهم بإرادة حرة.
- أن يكون الاعتراف مطابق للحقيقة وصريح.
- أن يكون مستند على إجراءات صحيحة[67].

ثانيا: الشهادة:

"تقرير يصدر عن الشخص يعلن أمام القضاء أنه يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية قد رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو رآها وسمعها"[68], أو هي مجموعة من أقوال يصدرها الخصوم في

[66] عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2021، ص ص 120-121.
[67] رواق رانية، لعور مهدي، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات في المادة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي, 2021/2020، ص ص 24-35.
[68] عمر زودة، المرجع السابق، ص 87.

شأن وقوع الجريمة أمام سلطة التحقيق أو الحكم كل ما يثبت الجريمة أو ما يتعلق بظروفها أو تثبيتها على المتهم أو براءته منها[69].

لصعوبة الإثبات في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة بحكم أن الجريمة تكون في البيت الزوجية أو داخل الأسرة، فالشهادة من أهم الأدلة في الإثبات كما أنه يمكن فيها شهادة الأهل والأقارب والجيران.

1: الشروط الواجبة في الشاهد

- أن يكون الشاهد واعيا.
- وقت إدلاء الشاهد للشهادة يجب أن يكون حر الإرادة.
- ألا تكون هناك عقوبة جنائية محكومة على الشاهد.

2: الشروط الواجبة في الشهادة

- يجب أن تكون علنية.
- الشهادة تؤدى في مواجهة الخصوم، بحضور النيابة العامة وحضور الزوج المتهم.
- تكون الشهادة بحلف اليمين للشاهد، في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة فالشاهد إذا كان من الأقارب (إخوته، أصهاره) حتى الدرجة الرابعة من النسب يعفون من أداء الحلف باليمين[70].

3: القرائن

يعرفها القانون المدني الفرنسي في مادته 1349 "بأنها عبارة عن النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معروفة لمعرفة واقعة مجهولة"، فهي استنتاج للواقعة المطلوب

[69] عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوة الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية, 1434/1433 هجري، ص 45.

[70] سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة, 2013/2014 , ص 23.

إثباتها من واقعة أخرى قد قام عليها دليل الإثبات، وهناك قرائن يتم إنشائها من القانون فتسم قرائن قانونية، وهناك قرائن يتم قيامها من القضاء فتسمى قرائن قضائية[71].

القرائن القانونية هي القرائن المنصوص عليها صراحة في القانون، والقرائن القضائية هي القرائن المستخلصة من ظروف الدعوى التي يقتنع القاضي بدلالتها، فيستنبط من الواقعة المعلومة واقعة مجهولة[72].

4: المعاينة

المعاينة من الإجراءات التي يقوم بها قاضي الموضوع للكشف عن الحقيقة فهي من صلاحياته لإثبات ما يجب إثباته، فتعرف على أنها الكشف المباشر الحسي لحالة الشخص ويكون الكشف بالفحص المباشر أو الرؤية، وقد تكون هاته المعاينة في المحكمة أو محل الجريمة، وأيضا يجب أن نشير أن المعاينة التي تكون في التحقيق الابتدائي يمكن للمحكمة أن تكتفي بها[73].

5: الخبرة

نصت عليها المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "فإنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها...."[74], فهو إجراء يتطلب قدرات فنية أو علمية لا تتوفر عند رجال القضاء وذاك لمعرفة الحقيقة بالكشف عن قرينة أو دليل بشأن الجريمة من وقوعها أو تحديد ملامحه (شخصيته الإجرامية) أو نسبتها للمتهم[75].

[71] عمر زودة، المرجع السابق، ص ص 106-109.

[72] عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر, 2018/2017 , ص 279.

[73] جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة الأبحاث للنجاح، مج 16، ع 01 , 2002، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين, 2001/11/20، ص ص 6-7.

[74] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[75] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 259.

بعد أن تقدم الخبرة من طرف الخبير، القاضي له السلطة التقديرية لتقدير التقرير، والمحكمة غير ملزمة لها هذه الخبرة، فيمكن لها رفض الخبرة لكن بأسباب[76].

الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة والنطق بالأحكام

نتناول في هذا الفرع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح ثم النطق بالحكم

أولا: الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنح والمخالفات

المحكمة هي المختصة في الدعوى العمومية للجريمة التي كيفها القانون جنحة أو مخالفة بالنظر فيها وذلك حسب المادة 328 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتتم فيها المحاكمة على النحو الاتي:

- تتم المناداة على الشهود والخصوم والخبراء من طرف الرئيس.
- تتم عملية التأكد من هواياتهم من لقب واسم وموطن وسن وجنسية.
- تتم عملية إلقاء التقرير عن القضية من طرف أحد القضاة.
- يتم استجواب المتهم وسماع محاميه من طرف الرئيس.
- توجه أسئلة للرئيس من طرف النيابة العامة.
- يتم السماع لشهادة الشهود من طرف المحكمة وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم وذلك حسب المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- عندما تصبح الدعوى واضحة يمكن للمحكة إنهاء المرافعة.
- وفي حالة لم تنتهي المرافعة فيجوز للمحكمة تحديد تاريخ اخر للحكم[77].

ثانيا: حكم المحكمة

بعد الانتهاء من المرافعة فتحكم المحكمة بأحد الأوامر:

- تحكم بعدم الاختصاص.
- تحيل القضية إلى النيابة العامة.

[76] عاسية زروقي، المرجع السابق، ص 256.

[77] تازير آمنة، بوحنيط منى، المرجع السابق، ص 173.

- أو تقوم بالفصل في الموضوع[78].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

نص المشرع على عقوبات جزائية لهذه الجريمة (الفرع الأول)، كما منع الزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف (الفرع الثاني)، دون الإشارة إلى ظروف مشددة لهاته الجريمة (الفرع الثالث)، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: العقوبات المقررة في نص المادة 266 مكرر 1

حسب نص المادة 266 مكرر 1 من قانون رقم 19-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فقد اعتبر جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتتم إثبات العنف الزوجي في هاته الجريمة بكافة الوسائل وتقوم أيضا هاته الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية, وتقوم الجريمة من قبل الزوج السابق إذ تبين أن الأفعال لها علاقة بالعلاقة الزوجية السابقة, مع اعتبار صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، ولا يستفيد الزوج من ظروف التخفيف في حالات معينة (كانت الضحية حامل أو معاقة، كانت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح)[79].

الفرع الثاني: حالات منع الزوج من ظروف التخفيف

حسب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات لا يستفيد الزوج من ظروف التخفيف في الحالات التالية:

أولا: إذا كانت الضحية حامل

---

[78] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1998، ص 425.

[79] المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

بسبب أن هذه الجريمة تؤدي إلى مخاطر تؤثر على الحالة النفسية والجسدية للزوجة، فالمشرع ألغى ظروف التخفيف في حالة ما كانت الزوجة حامل بسبب أن هذه المخاطر والأضرار قد تؤدي في النهاية إلى الإضرار بصحة الجنين ويترتب عنها ولادته مبكرا أو إجهاض الزوجة بالإضافة إلى مختلف الكسور والرضوض وفقدانه لبعض الوزن (الجنين)، كل هذا دفع بالمشرع لمنع ظروف التخفيف للجاني نظرا لخطورته الإجرامية على الزوجة الحامل[80].

ثانيا: إذا كانت الضحية معاقة

قام المشرع الجزائري بحماية الزوجة المعاقة نظرا لحالتها الحساسة التي تستدعي معاملة خاصة من قبل الزوج فإعاقتها تمنعها من الاستفادة من قدرات جسدها مثل الأفراد العاديين، ويجعلها في حاجة مستمرة لمعونة من حولها، فتعنيف الزوج لزوجته المعاقة نفسيا ومعنويا يحرمه من الاستفادة من ظروف التخفيف، وهكذا كرس المشرع حماية للزوجة المعاقة من تعنيف الزوج في جريمة العنف اللفظي والنفسي.

يظهر أن في حالة الزوجة الحامل والمعاقة المشرع راعى أن في هاتين الحالتين ضعف الزوجة وحاجتها الماسة إلى الدعم المادي والنفسي، وتعنيف الزوج في هاته الحالة يؤثر بشكل كبير على الزوجة ويصبح أكبر خطورة من حالة الزوجة العادية[81].

ثالثا: إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر

حالة الهلع التي قد يتعرض عليها الأولاد (خاصة القصر) وإمكانية تسبيب لهم أمراض وصدمات نفسية لرؤيتهم والدتهم تتعرض للتعنيف النفسي واللفظي من والدهم وتؤثر على مستقبلهم باختلال توازنهم النفسي ومشاكل في شخصيتهم، قام المشرع الجزائري بمنع الزوج من ظروف التخفيف في هاته الحالة.

رابعا: إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح

[80] بداوي نسرين، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 01 , 2020، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر, 2020/06/30، ص 80.

[81] عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، المرجع السابق، ص 81.

يعاقب المشرع الجزائري على حمل السلاح من دون اشتراط استعماله لإتيان السلوك الإجرامي فهو جريمة شكلية، فحمله والتهديد به يدل على خطورة هذا المجرم والخوف الذي يسببه في النفوس، بذلك منع المشرع الزوج من ظروف التخفيف في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة بما أن الأسرة تعرف معاني الأمان والطمأنينة والسكينة[82].

الفرع الثالث: الظروف المشددة

اكتفى المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بمنع الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف ولم يشر إلى ظروف مشددة لهاته الجريمة التي نصت في المادتين 53 و53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وفي رأينا يستحسن النص على عقوبة مشددة في الحالات التي منع فيها المتهم من الاستفادة من الظروف المخففة.

الفرع الرابع: أثر صفح الضحية

بما أن جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة تتمثل في الأسرة ونواتها وأساسها الزوج والزوجة فالمشرع الجزائري قدر هذا الكيان ورأى وجوب الحفاظ عليه فاعتبر صفح الضحية (الزوجة) يضع حدا للمتابعة الجزائية، وتجدر الإشارة أن الصفح يجب أن يكون قبل الحكم النهائي البات لكي يضع حدا للمتابعة الجزائية وليس بعده[83].

لكن هذا الصفح قد يستعمله الزوج كمخرج وتتعرض الزوجة لضغوط من أجل الصفح وبعدها يعيد الزوج تعنيفه للزوجة، فكان على المشرع الجزائري غلق المنافذ على الزوج لكي لا تبقى الزوجة تحت ضغطه أو المجتمع أيضا.

المطلب الثالث: مرحلة الطعن في الأحكام

[82] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص 81.

[83] لامية لعجال، "العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)»، المجلة الشاملة للحقوق، مج 01، ع 01 , 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس, 2021/09/01، ص .98

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

هي الطرق التي أجاز فيها القانون للخصم أن يطعن مهما كان العيب، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا، ونطاق استعمالها متسع فيمكن مرة ثانية طرح الدعوى على القضاء أي تجديد النزاع، وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

أولا: المعارضة

تهدف إلى إعادة طرح القضية على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، فهي من طرق الطعن العادي في الأحكام الغيابية الجنح والمخالفات، وتكون المعارضة مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي وتمتد إلى شهرين إذا كان المعارض في خارج التراب الوطني[84].

ويترتب على المعارضة أثرين:

- وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه: فمجرد سريان المعارضة فإن الحكم المعارض فيه يتوقف التنفيذ في العقوبة الصادرة
- يتم إعادة إجراءات المحاكمة من أول مرة كأن لم تكن، ويعرض القانون والوقائع، وتناقش الأدلة والوقائع، في حالة لم يأتي المعارض في التاريخ المحدد تكون المعارضة كأن لم تكن[85].

ثانيا: الاستئناف

هو من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية تصدر من المحاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات التي تطبق مبدأ التقاضي على درجتين، لتصحيح أخطاء محكمة الدرجة الأولى ويعاد فيه التطرق إلى الدعوى من جديد[86].

---

[84] عمر زودة، المرجع السابق، ص 211.

[85] حنان دعماش، وحدة رابحي، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر, 2016/2015، ص ص 34-35.

[86] عمر زودة، المرجع السابق، ص 212.

له مجموعة من الشروط:

1: الشروط الموضوعية:

- يجب فيمن يمارسه أن تتوفر فيه الصفة.
- النيابة العامة، المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، حق لهم.
- جميع الأحكام التي تصدر محكمة الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات يمكن الاستئناف فيها.

2: الشروط الشكلية:

- مهلة 10 أيام من النطق بالحكم الحضوري لرفع الاستئناف (المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).
- أجل شهرين من يوم النطق بالحكم لكي يقدم النائب العام استئنافه (المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).
- يتم عرض الاستئناف (كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدر منها الحكم) على المجلس القضائي (المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).
- من طرف كاتب الجهة التي أصدر منها الحكم والذي استأنف أو المحام أو الوكيل المفوض بالتوقيع يتم التوقيع على قرار الاستئناف (المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).
- يجوز للمستأنف المحبوس عمل تقرير استئنافه (لدى كاتب دار السجن) وذلك حسب (المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)[87].

وللاستئناف أثرين:

[87] محجوب عائشة، زيادة شيماء، المرجع السابق، ص 86.

- الأثر الناقل: فالاستئناف هو إحالة الدعوى بغية النظر من جديد إلى جهة عليا، للإشارة الاستئناف لا يقوم بإلغاء الحكم وإنما ينظر فيه من طرف جهة عليا لتقيم العناصر القانونية والموضوعية للدعوى[88].
- الأثر الموقف: مع مراعاة المادة 357 الفقرة الثالثة والمادتين 365 و419 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الحكم يتم منع تنفيذه في حالة الاستئناف وأيضا طوال أجل الاستئناف[89].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

على عكس طرق الطعن العادية فإن طرق الطعن غير العادية لا يتسع استعمالها لطرح القضية مجددا، بل هي طرق يجيزها للخصم في عيوب محددة نص عليها المشرع على سبيل الحصر، وهي لفحص الحكم بذاته.

أولا: الطعن بالنقض

نص عليها المشرع في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[90].

ونصت المادة 497 على الذين لهم صلاحية الطعن بالنقد وهم النيابة العامة والطرف المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

وحسب المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فمهلة 8 أيام من يوم النطق بالقرار لطعن بالنقد، وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 و350 من قانون الإجراءات الجزائري المهلة من يوم تبليغ القرار المطعون فيه، وإذا كان خارج التراب الوطني (أحد أطراف الدعوى) فمهلة شهر.

1: أوجه الطعن بالنقض

[88] حنان دعماش، وحدة رابحي، المرجع السابق، ص 47.

[89] تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص 199.

[90] المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تم النص عليها وهي: بسبب عدم الاختصاص، بسبب تجاوز السلطة، مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، قصور أو انعدام الأسباب، يكون الإغفال في الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة، يكون تناقض في القرارات في جهات قضائية مختلفة أو في القرار أو الحكم نفسه، ينعدم الأساس القانوني، الخطأ في تطبيق القانون أو مخالفته.

2: آثار الطعن بالنقض

- الأثر الموقف للطعن: نصت عليه المادة 499 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن"، وفي فقرتها الثالثة "وبالرغم من الطعن، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضى ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة"[91].
- الأثر الناقل للطعن: بمصلحة الطاعن وصفته ونطاق ادعاءاته تقيد الأثر الناقل للكعن بالنقض، إذا كان هناك خرق للقانون يمكن للمحكمة العليا أن تثيره تلقائيا، نشير إلى أن الأثر الناقل يشمل تنفيذ القرارات والأحكام التي تقضي بدمج العقوبة (أو الفاصلة في الحقوق المدنية)[92].

ثانيا: التماس إعادة النظر

هو من طرق الطعن غير العادية، ويتم اللجوء إليه في حالة ظهور أدلة جديدة أي أن وقت صدور الحكم لم تكن موجودة ويكون هذا الحكم نهائي بات.

1: أوجه التماس إعادة النظر

- بشهود الزور تتم الإدانة.
- في حالة التناقض.

[91] المواد 497-498-499-500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[92] محمد شرارية، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر, /20182019، ص 113.

- في حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.
- ظهور الأدلة الجديدة.

2: ميعاد التماس إعادة النظر

لم تحدد مهلة أو أجل فيما يتعلق بطلب إعادة النظر، وذلك من خلال استنتاجه من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3: أثر التماس إعادة النظر

وهو الأثر الناقل، للقاضي أن يقوم بالفصل في القضية من جديد بجميع معطياتها والمعطيات الجديدة المضافة، ويتم القيام بجميع إجراءات التحقيق، ويفصل في القضية من حيث القانون والوقائع[93].

[93] محمد شرارية، المرجع السابق، ص 118.

خاتمة

من خلال دراستنا السابقة، نجد أن المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات قد أحسن بنصه على جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة من خلال المادة 266 مكرر 1.

وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة يشكل اعتداء على السلامة النفسية للزوجة وكرامتها
- اعتبار الرابطة الزوجية كركن خاص لقيام جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة
- لصعوبة إثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة أكدت المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات على إثباتها بكافة الوسائل والطرق، رغم أن الإثبات منصوص عليه في القواعد العامة.
- وسع المشرع في صفة الجاني لتشمل حتى بعد الانفصال لحماية أكبر للزوجة.
- في حالات معينة لا يستفيد الزوج من ظروف التخفيف (كانت الضحية حامل أو معاقة، كانت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح).
- صفح الزوجة يضع حدا للمتابعة الجزائية على الزوج.
- تجريم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة خطوة فعالة للمشرع، لمحاربة العنف المعنوي ضد الزوجة.
- حاجة هذا القانون لتحقيق هدفه بحماية الزوجة إلى مختلف الجهات المعنية الأخرى، الجهات الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان، وسائل الإعلام والاتصال، المؤسسات التعليمية، الأئمة.

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

- تشريع قانون للعنف الأسري، وإنشاء محكمة خاصة بقضايا العنف الأسري.
- تشديد العقوبة الخاصة بجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة نظرا لأثرها الكبير على الزوجة والأسرة والمجتمع ككل.
- عدم اشتراط التكرار لقيام جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في نص المادة 266 مكرر 1 فهو نوعا ما يكرس هاته الجريمة.

- أن تكون العقوبات مشددة في الحالات التي نص فيها المشرع على عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف.
- القيام بدورات تكوينية للأزواج المقبلين على الأزواج من أجل فهم مسؤولية كل زوج في الأسرة وتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة كقوامة الرجل التي تعني القيام بالمسؤولية وليس التسلط كما هو مفهوم في مجتمعنا.
- إيجاد برامج تدريبية تعلم كيفية تسوية النزاعات بطريقة سلمية وتغيير الأفكار الخاطئة التي تحرض على ممارسة العنف.
- إدخال مفاهيم العنف وكيفية حل النزاعات بطريقة سلمية في المناهج الدراسية.
- نشر الوعي عبر وسائل الإعلام والاتصال.
- تفعيل دور المؤسسات الدينية على رأسها المساجد لتقوية الوازع الديني للزوجين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1-أحسن أبوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2012.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2003.

3-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1998.

4-أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ط1، بيروت، لبنان، 1988.

5-إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية: فقه النكاح، ط1، دار المسيرة والطباعة، عمان، الأردن، 2010.

6-طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر, 2009.

7-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، ط 1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر, 2017.

8-عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا (الزواج)، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ط 1، مصر, 1984.

9-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام¬-، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر, 1997.

10- عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2021.

11- العيش فصيل، قانون الأسرة مدعوم باجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون الجزائر, 2007.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر, 2017/2018.

2-عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوة الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية, 1433/1434 هجري.

3-مراد بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان, 2013.

4- رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر, 1996.

5-البشير كوثر، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2017/2018.

6-تازير امنة، بوحنيط منى، العنف الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة, 2016/2017.

7-حنان دعماش، وحدة رابحي، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر, 2015/2016.

8-دغة لبنى، حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة, 2019/2020.

9-رواق رانية، لعور مهدي، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات في المادة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي, 2020/2021.

10- زايدي عبد السلام، يوبي عليلي، شروط عقد الزواج في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2012/2013.

11- سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة, 2013/2014.

12- سلاف نعيو، العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2021.

13- محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945, قالمة, 2019/2020.

14- نزعي جيهان، حشماوي أميرة، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة, 2021-2020.

15- يوسفي كهينة، ولامي ليلى، عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2012/2013.

16- نصري سماح، رفيس عيشة، بن زيان وهيبة، سراي مريم، الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم

الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة, 2018/2019.

ثالثا: المقالات

1-بداوي نسرين، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 01, 2020، كلية الحقوق، أحمد دراية، أدرار، الجزائر, 2020/06/30.

2-جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة الأبحاث للنجاح، مج 16، ع 01, 2002، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين, 2001/11/20.

3-جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 11، ع 01, 2021، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة, 2021/06/28.

4-زوليخة رواحنة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر, 2016.

5-زينب بوسعيد، "علانية المحاكمة الجزائرية بين القاعدة والاستثناء"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 34، جامعة أدرار، الجزائر, 2015.

6-شوكري أمال، " ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 01, 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر, 2022/06/06.

7-الطالب علي بن عوالي، الدكتور عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة –دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري–، مجلة الحضارة الإسلامية، مج 19، ع 01, 2018، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، أفريل 2018.

8-عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، "جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج 14، ع 03, 2022، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر, 2022/06/14.

9-لامية لعجال، "العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)"، المجلة الشاملة للحقوق، مج 01، ع 01, 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس, 2021/09/01.

10- مستاري محمد الأمين، "أحكام الزواج في ضوء الشريعة والقانون"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 5، ع 02, 2022، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر, 2022/05/30.

11- نورة بن بوعبد الله، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 01, 2022، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر, 2022/04/27.

رابعا: النصوص القانونية

أمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 85، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40.

قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15, المؤرخة في 27 فبراير 2005.

قانون رقم 15/19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1937 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

فهرس

فهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	1
مقدمة	3
الفصل الأول: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	
المبحث الأول: ركن قيام الرابطة الزوجية	7
المطلب الأول: شروط قيام الرابطة الزوجية	7
الفرع الأول: ركن الرضا	7
الفرع الثاني: شروط صحة الزواج	9
المطلب الثاني: أثر الرابطة الزوجية على قيام جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	15
المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	16
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	17
الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي بصفة عامة	17
الفرع الثاني: عناصر قيام الركن الشرعي	17
الفرع الثالث: الركن الشرعي في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	18
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	19
الفرع الأول: النشاط أو السلوك الإجرامي	19
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	20
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة	20
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	20
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي وعناصره	21
الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	22
الفصل الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	

فهرس

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	25
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها	25
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	25
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور	26
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	28
المطلب الثاني: التحقيق في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	28
الفرع الأول: تصرف قاضي التحقيق في الدعوى	29
الفرع الثاني: إجراءات مرحلة التحقيق	29
المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة والجزاءات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	33
المطلب الأول: مرحلة المحاكمة	33
الفرع الأول: علانية الجلسات	33
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص	34
الفرع الثالث: الإثبات في المواد الجزائية	34
الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة والنطق بالأحكام	37
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	39
الفرع الأول: العقوبات المقررة في نص المادة 266 مكرر 1	39
الفرع الثاني: حالات منع الزوج من ظروف التخفيف	39
الفرع الثالث: الظروف المشددة	41
الفرع الرابع: أثر صفح الضحية	41
المطلب الثالث: مرحلة الطعن في الأحكام	41
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	41
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	44

خاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	51
فهرس	57